مظاهر الفساد المالي في عقود مذكرة التفاهم النفط مقابل الغذاء

م.د. سناء محمد سدخان
جامعة النهرين/كلية الحقوق

ABSTRACT

The contracts of deal of memorandum or the so called oil for food has been made under the decision numbered 986 dated on 1995,which allowed Iraq to sell oil for the purpose of allowing food and drugs administration and for repairing basic structures including the oil industry. However; the damage that has occurred to Iraq may equal or exceed beneficial outcomes due to the negative effects resulting from the contracts of deal since it is being granted to a single source(firm or office), without the presence of a specific mechanism like competition between the companies to get the best offers by a tender manner or a direct invitation. Which missed an opportunity to get the best deals. Although the companies dues should be paid by documentary credits but unfortunately united nation launched amounts to the companies without actual maturity to these amounts by launching unequipped amounts or launching amounts of materials not matching certain standards. The main reason for that is that Iraq is under Chapter VII and did not have the ability to claim their rights. After that Iraq came out of Chapter VII and have had full sovereignty, it is important to find ways away from traditional ways of obtaining rights.

This is because the lawsuits and the referee's decisions are hard to be implemented. So it was necessary to find alternative means from which we can get the money that they owe, because of the large loss of Iraqi funds. Also, united nation considers itself as a sponsor of interests of States and nations to conserve their rights. However, on the members who are concerned with the program did not faithfully implement their commitments and sincerity unfortunately

المستخلص

إن عقود مذكرة التفاهم أو ما يسمى النفط مقابل الغذاء فقد تم بموجب القرار ٩٨٦ لسنة١٩٩٥والذي بمقتضاه سمح للعراق بيع نفطه لغرض توفير الغذاء والدواء وإصلاح الهياكل الأساسية بما فيها الصناعة النفطية. إلا أن الضرر الذي لحق بالبلاد قد يوازي النفع أو يفوقه وذلك للآثار السلبية الناتجة عن عقود التفاهم لكونها تمنح لمصدر واحد كأن تكون شركة أو مكتب دون وجود آلية محددة كالتنافس ما بين الشركات للحصول على أفضل العروض بأسلوب المناقصة أو الدعوة المباشرة. مما ضيع فرصة الحصول على أفضل العروض. وعلى الرغم من مستحقات الشركات كأن تسدد عن طريق الاعتمادات المستندية إلا انه وللأسف الشديد فأن الأمم المتحدة قامت بإطلاق مبالغ إلى الشركات دون استحقاق فعلي لهذه المبالغ من خلال إطلاق مبالغ غير مجهزة أو غير مجهزة بالكامل أو إطلاق مبالغ لمواد غير مطابقة للمواصفات والسبب الرئيسي في ذلك لكون العراق تحت طائلة البند السابع فلم تكن لديه القدرة على المطالبة بحقوقه وبعد أن خرج العراق من الفصل السابع وأصبح كامل السيادة فلا بد من إيجاد طرق جديدة بعيدة عن الطرق التقليدية لاستحصال حقوقه وذلك لان الدعاوى القضائية وقرارات الحكم من الصعوبة تنفيذها لذا كان ولابد من إيجاد وسائل بديلة منتجة يستطيع من خلالها الحصول على هذه الأموال التي بذمتها بسبب ضياع كبير للأموال العراقية كما أن الأمم المتحدة التي تعتبر نفسها راعية لمصالح الدول والمحافظة على حقوقها إلا أن القائمين على البرنامج وللأسف الشديد لم يقوموا بتنفيذ التزاماتهم بأمانة وإخلاص.

المقدمة

في عام ١٩٩٠ اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٩٠ وبموجب هذا القرار خضع العراق لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لان حكومة العراق بغزوها الكويت اصبحت تشكل خطراً على الامن والسلام الدوليين اذ اصدر مجلس الامن سلسلة من القرارات ذات الصلة بتطبيق العقوبات الاقتصادية المنصوص عليها في احكام الفصل السابع ومنها القرار ٩٨٦ في ١٩٩٥/٤/١٤ والذي بموجبه سمح المجلس للعراق بيع نفطه لغرض تأمين احتياجات المواطنين الأساسية على وفق مبدءا الأمم المتحدة الشهير (النفط مقابل الغذاء) وعلى الرغم من ما مؤشر على هذا القرار من ملاحظات وما كتب فيه الا ان الخطورة الاكبر هي مااعترى هذه العقود من فساد وهدر للأموال العراقية ولاسيما في الفترة التي اعقبت دخول القوات متعددة الجنسيات الى العراق وتصفية مستحقات هذه العقود من قبل جهات ومصارف اجنبية وفي اغلب الاحيان حتى من دون اخذ رأي الحكومة العراقية.

منهجية البحث

أولا: إشكالية البحث

ان منظمة الامم المتحدة ومن خلال حرصها على تصفية عقود مذكرة التفاهم التي أبرمتها الدولة العراقية قبل عام ٢٠٠٣ والتي تضمن دخول الحاجات الاساسية من الغذاء والدواء اي برنامج الغذاء والدواء مقابل النفط ولبقاء عدد من العقود لم يتم تصفيتها لعام ٢٠٠٣ لذا تبنت منظمة الامم المتحدة تصفية هذه العقود وبدلاً من تصفية هذه العقود بالاتجاه الصحيح اعتراها العديد من حالات الفساد المالي والتي تسببت بضياع مبالغ طائلة من اموال العراق والتي كانت مجمدة في المصارف العالمية عن النفط المصدر وفق البرنامج اعلاه .

ثانياً: اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في الكشف عن العقود التي ابرمت من خلال مذكرة التفاهم والتي اعترتها حالات من الفساد المالي والتي ادت الى صرف مبالغ مالية دون وجه حق وبيان حجم هذه المبالغ واتخاذ الاجراءات القانونية لاسترداد هذه الاموال.

ثالثاً: هدف البحث

توجيه انظار المختصين بموضوع استرداد اموال العراق الى حجم الاموال التي صرفت الى شركات واشخاص بدون وجه حق وضرورة حصر هذه الاموال واستردادها لانها تمثل اموال الشعب كافة .

رابعاً : منهجية البحث

سوف يتم اعتماد المنهج العلمي التنظيمي لتقريب الجانب النظري مع اعتماد الاسلوب الاستقرائي لهذه العقود وتحليلها وبيان اوجه الخلل فيها وايجاد الحلول المناسبة لها.

خامسا: صعوبات البحث

ان اهم الصعوبات التي اعترت تطبيق البحث هو ندرة المصادر التي بحثت في هذا المجال بالشكل المباشر وكذلك صعوبة الحصول على المعلومات المطلوبة من وزارتي المالية والعدل او الوزارات ذات العلاقة باعتبار ان هذا الموضوع من المواضيع التي تتسم بطابع السرية ويحاط بنوع من التكتم حول المعلومات الخاصة به.

سادسا: هيكلية البحث

تم تناول هذا البحث من خلال ثلاثة مباحث وكالاتي :-

المبحث الاول - تعريف الفساد المالي واثره على الاقتصاد

المبحث الثاني - عقود مذكرة التفاهم وفقاً لقرار مجلس الامن رقم (٩٨٦) في ١٩٩٥/٤/١٤

المبحث الثالث- مظاهر الفساد المالي في عقود مذكرة التفاهم ونختم البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات والتي تم التوصل اليها في البحث.

المبحث الاول
التعريف بالفساد المالي واثره على الاقتصاد الوطني

الفساد ظاهره قديمة جديدة في الدول كافة الفتية والفقيرة ، القوية والضعيفة وهو موجود على امتداد الزمان والمكان فظاهرة الفساد عرفت منذ بدء الخليقة وسيظل منتشر في كافة الدول والشعوب وفي اشكال وصور متعددة الا ان اخطر هذه الصور هو الفساد الذي يحدث في العقود بكافة اشكالها وصورها سواء اكانت هذة العقود قد ابرمت على الموازنة الاستثمارية او التشغيلية وسواء اكانت في العقود المحلية ام العقود الدولية وتبرز خطورة الفساد في العقود الادارية من خلال المراحل التي يمر بها العقد الاداري اذ ان العقد لكي يتم ابرامه لابد ان يتم بموجب مجموعة من الاجراءات الادارية والمالية ولايتم الا من خلال هذه الإجراءات وكل اجراء من الخطورة ان يتصور فيه حدوث الفساد المالي والذي زاد من خطورة هذه الإجراءات هي عقود مذكرة التفاهم اذ لم تكن هناك تعليمات او نصوص قانونية تحكمها وسوف نتاول موضوع الفساد المالي وفقاً للاتي :

المطلب الاول
تعريف الفساد المالي واسبابه

لكي يتم الإلمام بمفهوم الفساد لابد من تعريفه لغةً واصطلاحاً وكذلك بيان اسبابه فيعرف الفساد لغويا بانه (فسد يفسد فساداً وهو ضد الصلح وافسده وافسده ضد اصلحه والفساد نقيض الاصلاح (١) كما قيل فسد (فسد) الشيء يفسد بالضم فساداً فهو فاسد وفسد بالضم ايضاً فساداً فهو فسيد وافسده فسد ولاتقل اتفسد والمفسدة ضد المصلحة (٢)

اما تعريف الفساد اصطلاحاً فهو انحراف في قيم الافراد عن النظام القيمي السائد والمعتمد داخل الأجهزة الإدارية من شانه ان يدفع هؤلاء الافراد الى ممارسة سلوكيات تنحرف بأجهزة الدولة واهدافها عما يقرر لها ويؤدي بالتالي الى اخفاق فاعلية الأجهزة الحكومية[٣] وهناك من عرفه بأنه الهدر وضياع للمال العام واستغلاله في تحقيق منافع شخصية او حزبية او قومية[٤] وهناك اتجاه الى تعريف الفساد الاداري لكل حالة على حدى وحسب نوع الحالة التي ينظر لها كالرشوة التي ترتكب من قبل الموظف لترسية العقد او تسهيل ارسائه او وعد الموظف للمتعاقد

بارساء عقد المقاولة عليه وكذلك الاختلاس وتبديد المال العام او الاستعمال الغير مشروع له وكذلك الاثراء بلا سبب او الكسب الغير مشروع[٥] وهذا الاتجاه سارت عليه ايضاً اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ اذ ايضاً اخذت بتعداد حالات الفساد لكل حالة من حالات الفساد.

اما اسباب الفساد المالي فهي تتعدد وتتنوع من دولة الى اخرى ومن مجتمع الى اخر ومن زمان الى اخر،الا انه لايمكن القول بان هناك سبب واحد يؤدي الى الفساد الاداري وانما هي مجموعة من الاسباب والدوافع التي تؤدي في المرحلة النهائية الى الفساد. وهذه الاسباب قد تكون اسباب مباشرة او اسباب غير مباشرة ويمكن اجمال هذه الاسباب بالاتي :-

أ- اسباب اقتصادية ناتجة عن عدم العدالة في توزيع الثروات في المجتمع ووجود الفوارق الطبقية من خلال تكدس الثروات لدى فئات محددة دون اخرى فتولد شعور بالاضطهاد ومن حقها ان تكون مصاف لكل طبقة وان لم يكن ذلك مبرراً لان انخفاض المستوى الاقتصادي ليس سبباً او مبرراً للفساد[٦].

ب-ضعف الواعز الديني والخلقي ان الاديان السماوية ومنها الدين الاسلامي الحنيف تحث وتدعو الى ضرورة الالتزام باحكام الشريعة والابتعاد عن الظواهر التي حرمتها من خلال العقوبات الدموية او الأخروية ولكون ان الدين الإسلامي هو دين عبادات ومعاملات ووضع الاحكام التي تنظم هذه المعاملات فضلا عن الواعز الديني هناك الواعز الخلقي فان مبادى الاخلاق تدعو ابناء المجتمع الى الابتعاد عن الافعال المشينة والتي لاتنسجم مع مبادى الاخلاق[٧]

ج – التوسعات الكبيرة والسريعة في تشكيلات اجهزة الدولة الادارية ان النظام الاداري يتميز بالتطور السريع وذلك لمواجهة التطور الحاصل في كافة مجالات المجتمع في ضل تزايد الحاجات العامة اذ لابد من وجود المؤسسات التي تلبي هذه الحاجات العامة [٨] . وتحسين ادائها كما ولابد من ان تحتوي هذه المؤسسات على الجهاز الاداري الذي قد يعتري ادائه بعض السلبيات التي تسهل الفساد المالي وتفتح إفاقة من خلال الاعتماد على موظفين وجهاز اداري

لايتمتع بالكفاءة في الادارة او ضعف الخلق الاداري وعدم اداء الامانة في الواجبات الوظيفية وعدم وجود العقوبات الرادعة للموظف عند تحقق حالات الفساد المالي[٩] .

د- ضعف الرقابة المتبعة بصدد ممارسات العاملين في اجهزة الدولة ،ان ممارسة الدولة لانشطتها المختلفة تتطلب وجود جهة رقابية تتولى مراقابة قيام الموظف لواجباته الوظيفية وبدون وجود هذا الجهاز الرقابي لايمكن للادارة الاطمئنان على قيام الموظف بواجباته الوظيفية بالشكل الصحيح الا ان الاخطر من عدم وجود جهاز رقابي هو وجود رقابي ضعيف وغير قادر على ممارسة مهامه إذا ان ضعف الجهاز الرقابي يؤدي الى استشراء ظاهرة الفساد المالي والذي قد يخترق المؤسسة الرقابية ذاتها.

المطلب الثاني
الاصل التاريخي للفساد المالي

ظاهرة الفساد المالي ليست ظاهرة حديثة العهد ووليدة مكان معين او زمان معين بل ان هذه الظاهرة قد ولدت مع بدء الخليقة على الارض بل الاكثر من ذلك انها مغروسة في كل نفس انسانية والدليل على ذلك قوله تعالى ((وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا*فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا*قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا*وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا)) [١٠] وهذا يدل على ان النفس الانسانية مقبلة على الخير والشر على حد سواء كما ان الاقوام التي استوطنت ارض العراق تؤكد الشواهد التاريخية انها اولى الحضارات في العالم الاسلامي التي عرفت ظاهرة الفساد وهذا متأكد في محاضر جلسات مجلس اراك كميسميها الباحثون في التاريخ القديم وكذلك ماتبنته المحكمة الملكية التي اكتشف وثائقها المعنيون قبل الاف الثالث قبل الميلاد اذا انها كانت تنظر في قضايا الفساد المالي مثل الرشوة واستغلال نفوذ الوظيفة وقد وصلت بعض قرارت الحكم لبعض الجرائم الى حد الاعدام[١١] اما حمورابي ملك بابل وصاحب اقدم التشريعات فقد تناول الفساد المالي في المادة السادسة من تشريعاته من خلال اشارته الى جريمة الرشوة والى الحد منها من خلال كونه هو من يقاضي من يرتكب هذه الجريمة [١٢] كما وردت الاشارات عن الفساد المالي في مدونات وادي النيل الذي بين ان لمصر الفرعونية اشارات ووصايا في تنظيم الادارة السليمة في الحكم والدولة[١٣]

ويرى افلاطون في كتابه الجمهورية ان الحب المتزايد للثورة والتي منشأها السلطة والبحث عن المجد والمطامح يعد سببا من اسباب انتقال السلطة وفي راية ان صاحب الثروة هو السيد المطاع والفقير هو الحقير المرتذل[١٤] .

وان ظاهرة الفساد المالي إشارت اليها الشرائع السماوية ففي العهود المسيحية نجد ان اغلب الباحثين المختصين يؤكدون على معالجة تلك العهود للفساد كما وردت في نصوص الكتاب المقدس عن حب المال وفيه إجابة لأوجاع كثيرة وفيه تحديد للوقاية من الفساد وهو ماتراه في النص الاتي ((محب المال اهل كل تغيير وبعض الناس استسلموا اليه وفضلوه عن الايمان واصابو أنفسهم بأوجاع كثيرة))[١٥] اما في الشريعة الإسلامية فقد وردت آيات قرآنية في القران الكريم حول الفساد بصورة عامة والفساد المالي بصورة خاصة ومن هذه الآيات القرآنية ((وقضينا إِلَىَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنّ فِي الأَرْضِ مَرّتَيْنِ وَلَتَعْلُنّ عُلُوّاً كَبِيراً))[١٦] وقوله تعالى ((وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً))[١٧] وقوله تعالى ((وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً))[١٨] وقوله تعالى ((وأوفوا الكيل إذا كِلْتُم وزِنوا القسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً))[١٩]

ولابد من القول ان هذه الايات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لان الدين الاسلامي هو دين عبادات ومعاملات وجاء منظماً للمجتمع بكافة أطيافه وإضافة الى الايات القرانية فقد اكدت السنة النبوية المطهرة على اقتلاع الفساد من جذوره ونرى ان الأحاديث النبوية الشريفة حافلة بمثل هذه المضامين ومنها قول الرسول محمد (صلى الله علية وسلم) ((لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)) وقوله (صلى الله علية وسلم) ((ان اكل السحت حرام مثوى صاحبه النار وكل لحم انبته السحت فالنار اولى به))[٢٠] وعند اتساع الدولة الإسلامية وزيادة نشاطها في المجال (الاقتصادي ، الصناعي ، التجاري) وزيادة التعاملات المالية والانفتاح على الدول الاخرى وهذا ما اشار اليه ابن خلدون في مقدمته بان كثير من أصحاب الملك يلتجئون الى الضرر وينزعون الرتب والأموال ويتخلصون من خدمة السلطان ويفرون بما لديهم من مال الى مكان اخر ليتهنوا بمال الفساد في إنفاقه والحصول على ثمرة ملذاته وهو مايشير الى ان في ذلك فساداً لأحوال البلاد والعباد ودنياهم[٢١]

ولاشك ان الفساد كان منتشرا في اوربا ولاسيما انكلترا وايرلندا حتى اصبح شراء المناصب معروفاً آنذاك ولاسيما في القرن الثامن عشر لتولي المناصب في البحرية والجيش وإشغال مقاعد البرلمان من المتنفذين وأصحاب الأرض الأمر الذي اثار حفيظة المجتمع الانكليزي ومنها ذمهم للأساليب الفاسدة[٢٢] .

وقد انتقلت مسالة الفساد وهي نموذجاً معبراً انذاك الى الولايات المتحدة الامريكية وقد اسهمت كثيراً من ظواهر الفساد نتيجة التطور السريع في المجتمع المتحرك الذي يؤثر على الفردية في النجاح المادي ويكفي الاشارة الى عهد الرئيس كرانت[٢٣] الذي شهد قطاع الكمارك والعوائد المالية مثل الاستيلاء على الاراضي وبروز فئة من الصناعين ومهندسي سكك الحديد والتي تستخدم الفساد لتمرير مصالحها فضلاً عن تمرير أعضاء الكونغرس لمصالحهم الخاصة عن طريق المنفذ التشريعي ولاشك ان تاريخ الولايات المتحدة الامريكية اللاحق قد شهد كثيراً من حالات الفساد[٢٤]

وفي مجتمعاتنا اليوم اصبحت ظاهرة الفساد مستشرية وواضحة وفي مختلف البلدان اي أنها واضحة وعلى درجة كبيرة في بلدان معينة وقد تكون اخف وطاءه في بلدان أخرى الا انه لايكاد يخلو منها بلد من البلدان

المطلب الثالث

خصائص الفساد المالي وصوره

هناك مجموعة من الخصائص التي يتميز بها الفساد المالي والتي قد تشترك مع انواع الفساد الاخرى او يتميز بها[٢٥]

- ان ممارسة الفساد المالي والاداري يتم بشكل مخطط ومنظم وله اساليب ووسائل محكمة تجعل من الصعوبة كشفها واثباتها.
- ان الفساد المالي ظاهرة دولية وينتشر عبر الحدود في الدول كافة وسواء كانت نامية ام متقدمة وان كانت الدول النامية اكثر تعرض له.
- ان الفساد المالي والاداري يعد ظاهرة مرضية وينتقل بسرعة كبيرة في الوسط الاداري في المجتمع[٢٦].
- تعد الحروب والكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية والظروف الاجتماعية مشجعة للفساد المالي

ويتوزع حجم الفساد المالي والاداري بين الفساد الصغير الذي يقوم به الموظفون الصغار عن طريق تلقي الرشوة والمحاباة والمحسوبية والحصول على مناصب

وظيفية في الجهاز الحكومي للأبناء والأقارب وبين الفساد الكبير الذي يرتبط بالصفقات الكبرى في مشاريع المقاولات وعقود الاستثمار وتجارة السلاح والتوسط للشركات الاستثمارية وأيا كان حجم الفساد المالي والإداري وسواء أكان صغيراً ام كبيراً فانه يمثل ظاهرة اجتماعية واقتصادية خطيرة تستوجب التصدي لها لمنع انتشارها لأثارها الخطيرة على مجتمعاتنا[٢٧] وتمثل عقود مذكرة التفاهم (النفط مقابل الغذاء) من العقود ذات المبالغ العالية وهي تندرج ضمن عقود المقاولات العامة الا ان لها احكام خاصة وفيها الكثير من الجوانب التي تكون عرضة للفساد المالي .

وللفساد المالي صور متعددة نورد البعض منها على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

١. الرشوة : وهي كل فعل يرتكبه الموظف او مكلف بخدمة عامة عندما يتاجر بوظيفة مستغلاً السلطة المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حيث يطلب او يقبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعد سيء لأداء عمل معين من إعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاختلال بواجبات الوظيفية[٢٨].

٢. الاختلاس : وهو قيام موظف او مكلف بخدمة عامة باختلاس مال او متاع او ورقة مثبته بحق او غير ذلك مما وجد في حيازته[٢٩].

٣. الانتفاع عن طريق استغلال الوظيفة : وهو قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة باستغلال وظيفته واستيلائه بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبته بحق او غير ذلك مما هو مملوك للدولة او لاحد المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة بما لها نصيب ما او سهل ذلك لغيره[٣٠].

٤. الواسطة : وتعني اللجوء الى الواسطة لتحقيق الرغبات وبلوغ الامال وتسير الامور اليومية مهما كبرت او صغرت[٣١].

ويترتب على انتشار المحسوبية والوساطة مستقبل الوظائف العامة او الخاصة باشخاص غير مؤهلين ممايؤثر على انخفاض كفاءة الادارة في تقديم الخدمات وزيادة الانتاج وحدوث انحرافات ومخالفات ينجم عنها هدر وتبذير بأموال الدولة والإضرار بالمصلحة العامة ويخلط الناس احياناً بين الوساطة والمساعدة التي تعني المعاونة على الخير ومساعدة الآخرين فيما لايضر احد ولا يتعدى على احد[٣٢].

وامام تفشي ظاهرة الفساد المالي كان لابد من إجراء الإصلاح المالي الشامل والذي يرتبط بالإصلاح الاداري من خلال اجراء التحسينات في الجهاز التنفيذي ابتداء من اعادة تنظيم هيكل الادارة الحكومية الى التغييرات البسيطة في اساليب انجاز العمل في المصالح والوزارات[٣٣]

وهذا الاصلاح يتمثل بالاتي

١. تنظيم الادارة التنفيذية والمالية ليجعلها اكثر قدرة وفاعلية في تنفيذ السياسة العامة للبلاد.

٢. تحديد انواع المهارات البشرية اللازمة للمرافق والوحدات الإدارية وإعدادهم وتدريبهم وإعادة توزيعهم بين الوزارات والمحافظات والشركات العامة واستخدام اساليب حديثة ومتطورة في العمل والعمل على تبسيط الاجراءات الادارية[٣٤].

٣. اعداد الموازنة المالية في المواعيد المحددة لتنفيذها والعمل على تنفيذها وفقا لأبواب الصرف المحددة لها حين تنفيذها ، وكذلك وضع القوانين والتعليمات اللازمة لتنفيذ العقود الحكومية وتشريع قوانين تسري وتنظم جميع انواع العقود[٣٥].

٤. تعزيز دور الاجهزة الرقابية والمتمثلة برقابة مكتب المفتش العام وديوان الرقابة المالية واحترام قراراتها وتوجيهاتها وتقاريرها اضافة الى اشاعة المعتقدات الأخلاقية والدينية والثقافية بين عموم المواطنين والموظفين خاصة[٣٦].

وهذا الإصلاح لا يتحقق إلا من خلال وجود الجهات الرقابية التي تسعى للقضاء على الفساد المالي لذا تم استحداث مكتب المفتش العام بموجب الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ والذي حدد مهماته واختصاصاته بموجب هذا الأمر ومن ابرز مهامه هو القضاء على الفساد المالي من خلال ممارسة عملية مهنية عالية بعيداً عن النقد والتشهير والممارسات الأمنية والتجسسية داخل مؤسسات الدولة[٣٧] وكانت هذه التجربة مسبوقة بتجربة رقابية عتيدة تمثلت بديوان الرقابة المالية ابتداء من تشكيله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٧ وحتى القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ النافذ ترمي الى هدف سامي يجمع عليه الجميع الا وهو الحفاظ على المال العام من الهدر وسوء التصرف[٣٨] اما هيئة النزاهة فقد انشئت بموجب الامر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ اذ اعتبرت جهاز حكومي منفصل ومستقل عن طريق التحقيق في قضايا الفساد المالي وإحالتها الى المحاكم المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه وبناء على ذلك شرع

قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١[٣٩] والأكثر من ذلك هو انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ والتي تمثل ميثاقا دوليا اذا تم إقرارها اكثر من ١٢٠ دولة فضلاً عن العديد من منظمات الدولية باعتبارها اتفاقية إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد[٤٠].

المبحث الثاني

عقود مذكرة التفاهم وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ في ١٩٩٥/٤/١٤

في ١٩٩٠/٨/٧ اصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٩٠ وبموجب هذا القرار خضع العراق لاحكام الفصل السابع من الميثاق لان حكومة العراق بغزوها للكويت اصبحت تشكل خطر على الامن والسلم الدوليين واصدر المجلس تباعا وفي مدة زمنية قصيرة جدا سلسلة من القرارات ذات الصلة بتطبيق العقوبات الاقتصادية المنصوص عليها في احكام الفصل السابع وهي[٤١]

- القرار رقم ٦٦١ في ١٩٩٠/٨/٣ الذي تم بموجبه فرض حظر على العلاقات الاقتصادية للعراق مع الدول الاخرى وتجميد الأموال والأصول العراقية العامة والشخصية في الخارج.

- القرار ٦٦٥ في ١٩٩٠/٨/٢٥ الذي تم بموجبه فرض الحصار البحري على العراق وقطع العلاقات الدبلوماسية معه
- القرار ٦٧٠ في ١٩٩١/٥/١٧ إنشاء مجلس الامن الدولي صندوقا خاصا بالتعويضات التي سيدفعها العراق للمتضررين جراء غزوه للكويت للدول والإفراد والشركات في جميع دول العالم ويتم دفع التعويضات وفقا الالية التي تعتمدها لجنة التعويضات في الامم المتحدة[٤٢]

وبموجب القرار ٧٠٥ في ١٩٩١/٨/١٤ تقرر ان يقوم العراق بتمويل صندوق التعويضات بنسبة ٣٠% من العائدات النفطية العراقية . واشرت قرارات مجلس الامن الدولي بشان العراق الى ان وصلت للقرار ٩٨٦ في ١٩٩٥/٤/١٤ والذي من خلاله سمح مجلس الامن للعراق بيع نفطه بهدف تمويل احتياجات المواطنين الاساسية على وفق المبداء الاممي الشهير النفط مقابل الغذاء ومع ذلك فقد كانت اشتراطات ومحددات الاستيراد والتصدير وبموجب القرار ١٠٥١ في ١٩٩٦/٣/٢٨ صارمة الى الحد الذي تم تفريق العراق من قوته الاقتصادية وتفاقمت الاختلالات الهيكلية وانتكاس للنمط التنموي مع استمرار العراق في دفع المزيد من

التعويضات مخصصا لها المزيد من الموارد كما استمرا اخضاعه لاحكام الفصل السابع من الميثاق[٤٣] ومن خلال برنامج النفط مقابل الغذاء والدواء بداءت تبرم عشرات العقود لتجهيز العراق باحتياجاته من المواد الضرورية والتي اعترى هذه العقود الكثير من الفساد المالي ولاعطاء صورة واضحة عن هذا البرنامج سوف نتاوله بشي من التفصيل في هذا البحث.

المطلب الاول
التأصيل التاريخي لبرنامج النفط مقابل الغذاء (عقود مذكرة التفاهم)

برنامج النفط مقابل الغذاء وهو برنامج الامم المتحدة الصادر بموجب قرار مجلس الامن رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥ وهو البرنامج الذي يسمح للعراق بتصدير جزء محدد من نفطه ليستفيد من عائداته في شراء الاحتياجات الانسانية لشعبه تحت اشراف الامم المتحدة اذ انه في عام ١٩٩٦ وبعد صدور القرار اعلاه نتج عنها توقيع مذكرة للتفاهم بين الامم المتحدة والحكومة العراقية فيما يتعلق بتنفيذ القرار رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥ وفي اعقاب عرض تقرير الامين العام للامم المتحدة على مجلس الامن الذي اشار الى اكمال جميع المتعلقة بتنفيذ القرار وبدات المرحلة الاولى رسميا باول عملية لضخ النفط العراقي لاغراض التصدير وقد أودعت الناتجة عن بيع النفط في حساب الامم المتحدة للعراق حساب الضمان لدى بنك باريس الوطني في نيويورك في عام ١٩٩٧[٤٤] وفي عام ١٩٩٧ بدات عمليات الاولى في اطار برنامج النفط مقابل الغذاء في ميناء جيهان والبكر بعد ان استئناف العراق انتاج النفط وفي ذات العام في ١٩٩٧/١٠/١٣ أعلن الامين العام للامم المتحدة لانشاء مكتب برنامج العراق بداء من ١٩٩٧/١٠/١٥ وذلك بهدف توحيد انشطة الامانة العامة

وادارتها عملا بقراري مجلس الامن ذي الرقم ٦٦١ لسنة ١٩٩٠ والقرار ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥ والقرارات اللاحقة له [٤٥] .

وفي عام ١٩٩٨ اصد مجلس الامن مجموعة من القرارات منها قراره رقم ١١٥٣ الذي اذن بموجبه الزيادة المطلوبة في برنامج النفط مقابل الغذاء وتعيين خبراء النفط للنظر في قدرة العراق على انتاج النفط واحتياجاته للقطع الغيار وفي ١٩٩٨/٧/١٩ اتخذ مجلس الامن القرار ١١٧٥ اذن به للعراق باستيراد ماتبلغ قيمته (٣٠٠) ثلاثمائة مليون دينار امريكي من قطع الغيار والمعدات النفطية بهدف زيادة انتاج النفط

لاغراض التصدير[٤٦] وفي عام ١٩٩٩ جرى استعراض وتقييم برنامج الامم المتحدة عملا بقرار مجلس الامن رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥ الذي غطى الفترة من ديسمبر ١٩٩٦ الى نوفمبر ١٩٩٨ وبمشاركة تامة من جميع وكالات الامم المتحدة وبرامجها المعنية والمكاتب والادارات ذات الصلة في الامانة العامة للامم المتحدة ومكتب منسق الامم المتحدة للشؤون الانسانية في العراق وفي ٢٥ فبراير ١٩٩٩ عرض السيد بتون سيفان المدير التنفيذي لبرنامج العراق على مجلس الامن تقريره بشان تنفيذ قرار مجلس الامن المرقم ١٢١٠ وشدد على عواقب النقص في الايرادات ودعا الى اتباع منهجية جريئة ومبتكرة وعملية للاستثمار في الصناعة النفطية العراقية من اجل زيادة الإيرادات[٤٧] وفي ١٠ ديسمبر ١٩٩٩ اتخذ مجلس الامن القرار ١٢٨٤ الذي شدد على اهمية وجود نهج شامل للتنفيذ الكامل لجميع قرارت مجلس الامن ذات الصلة بالعراق وضرورة امتثال العراق لهذة القرارات وانشاء مجلس الامن هيئة للرصد والتحقق والتفتيش حلت محل اللجنة الخاصة[٤٨] .

وفي ٤ ديسمبر ٢٠٠٠ اتخذ مجلس الامن القرار ١٣٣٠ والذي مدد برنامج النفط مقابل الغذاء والموافقة على العقود الخاصة باللوازم والمعدات في قطاعات الكهرباء والاسكان وتوسيع قوائم العقود والقطاعات الاخرى وتخفيض الاعتماد المخصص لصندوق التعويضات للامم المتحدة من ٣٠% الى ٢٥% محولا الحسابات الاضافية الى حساب ٥٣ لتوفير اللوازم الانسانية في وسط العراق وجنوبها لمواجهة احتياجات الفئات الاشد ضعفا[٤٩] وفي عام ٢٠٠١ صدر تقرير الامين العام بتمديد العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء لتلبية الحاجات الانسانية والضرورية واسفر هذا البرنامج لعام ٢٠٠٣وابرمت العديد من العقود في مختلف القطاعات كالكهرباء والاسكان والغذاء وبعض الصناعات البسيطة[٥٠].

المطلب الثاني

الإطار القانوني لعقود مذكرة التفاهم

ان اي عقد من العقود يتم ابرامه لابد من وجود اطار قانوني له ويجب ان يستند على سند قانوني وعقود مذكرة التفاهم التي ابرمتها الحكومة العراقية مع الشركات

والـدول والافـراد لتمويـل احتياجاتهـا مـن المسـتلزمات الاساسـية والضـرورية حيـث هـذة العقـود ابرمـت تحـت مسـمى عقـود مـذكرة التفـاهم او برنـامج الـنفط مقابـل الغـذاء وتعـرف عقـود مـذكرى التفـاهم هـي العقـود التـي ابرمتهـا الحكومـة العراقيـة مـع الـدول والشـركات والافـراد بموجـب مـذكرة التفـاهم التـي تمـت بـين العـراق والامـم المتحـدة اسـتنادا الـى قـرار مجلـس الامـن الـدولي رقـم ٩٨٦ لسـنة ١٩٩٥[٥١] وبموجـب هـذا القـرار سـمح للعـراق بيـع ماتصـل قيمتـه مليـاري دولار مـن الـنفط واسـتمر هـذا الحـال الـى عـام ١٩٩٩ اذ مكـن البرنـامج مـن الانتقـال مـن تـوفير الغـذاء والـدواء الـى اصـلاح الهياكـل الاساسـية بمـا فيهـا الصناعة النفطية[٥٢].

اما تقسيم الاموال والعائدات فقد حدد بموجب القرار رقم ١٣٣٠ في ديسمبر ٢٠٠٠ وفي هذة المرحلة مول نحو ٧٢% من ايرادات النفط البرنامج الاساسي في العراق على النحو الاتي ٥٩% لوسط البلاد وجنوبه و١٣% للمحافظات الشمالية الثلاث و٢٥% الى لجنة التعويضات في جنيف بينما تعطى نسبة ٢,٢% نفقات الامم المتحدة على ادارة شؤون البرنامج وتعطى نسبة ٠,١٨% لادارة لجنة الامم المتحدة

للرصد والتحقق والتفتيش . وتتولى اللجنة شراء قطع منشات الصناعة النفطية ومعداتها وتتولى حكومة العراق شراء الامدادات وتوزيعها في المحافظات الخمس عشر في الوسط والجنوب وتتولى الامم المتحدة تنفيذ البرنامج في المحافظات الشمالية الثلاث دهوك والسليمانية واربيل نيابة عن حكومة العراق[٥٣] ويعمل البرنامج من خلال خطط التوزيع تعدها حكومة العراق ويوافق عليها الامين العام وتصبح خطة توزيع عق الموافقة عليها والاساس الذي يستند اليه العراق في استخدام الايرادات المتحققة من خلال الفترة المعنية وبعد توقيع العقود تحال الى مكتب برنامج العراق

في نيويورك من اجل تجهيزها وفي معظم الحالات تبعث الى لجنة الخبراء المنشاءة بالقرار ذي الرقم ٦٦١ للنظر فيه كما يحق للامانة العامة للامم المتحدة ان توافق على بعض العقود وذلك استنادا الى قوائم تفرضها اللجنة في اطار اجراءات ماعرف بالمسار الصحيح[٥٤] ونود ان نبين بان نسبة من مبالغ هذة العقود تذهب كاستقطاعات الى صندوق التعويضات اذا بلغت ٣٠% من اجمالي العائدات النفطية الا ان هذه النسبة لاتعني انخفاض في احجام التعويضات نتيجة

زيادة حجم الصادرات النفطية وارتفاع اسعار النفط واللذان سيشكلان العامل الحاسم في تقدير الحجم البالغ المودعة او المخصصة لهذا الصندوق

لهذا لم يكن من مجلس الامن يسمح للعراق بزيادة مبيعات النفط الابهدف البقاء على حجم الاستقطاع ضمن الحدود المطلوبة وكان هذا هو الهدف الرئيسي من صدور القرار ١١٥٣ في ١٩٩٨/١/٢٠ وليس لتلبية الاحتياجات الاساسية للمواطنين[٥٥].

المطلب الثالث

إيداع عائدات عقود مذكرة التفاهم لدى صندوق تنمية العراق D.F.I

بعد دخول القوات الامريكية الى اراضي العراق عام ٢٠٠٣ صدرت مجموعة من قرارات مجلس الامن ومنها القرار ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي اكد ان الولايات المتحدة هي المسؤولة عن حماية موارد واموال واصول البلد في الداخل والخارج وتضمن هذا القرار ترتيبات محددة بشان ايداع صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق واهما نقل سلطة ادارة عمليات الانفاق من عائدات النفط العراقية من الامم المتحدة في صندوق تنمية العراق[٥٦] وقد صدر بعد ذلك قرار اخر في عام ٢٠٠٧ متضمنا التسليم بالدور المهم لصندوق تنمية العراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة على وفق احكام القرار رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣[٥٧] وان من الاموال التي تم ايداعها في صندوق تنمية العراق D.F.I تحويل اموال عقود مذكرة التفاهم (النفط مقابل الغذاء) والتي كانت في بنك نيويورك الى الصندوق اعلاه ويتم اطلاق هذه المبالغ من قبل الهيئة المشرفة على صندوق تنمية العراق وقد اكدت الحكومة العراقية على اهمية استعادة الاموال والاصول العراقية المودعة في الخارج وطلبت من مجلس الامن مراجعة قرارته الخاصة بايداع ٥% من عائدات العراق النفطية في صندوق التعويضات كما اصبح لزاما على الحكومة العراقية الطلب من مجلس الامن اصدار قانون خاص لحماية الاموال والاصول العراقية في الخارج وهذا الطلب ينطوي على مفارقة مفادها اذا كان العراق مصر على سيادته فان عليه مواجهة الدول الاخرى المعارضة لهذا القرار بعده دولة سيادية خاضعة للمحاسبة وهذة المحاسبة تمتد لعقود من تجاوزات الدولة العراقية ولايمكن اعفاء

الحكومة العراقية من هذة الالتزامات الابموجب قرار جديد من مجلس الامن يحضى بموافقة جميع الاطراف او تشكيل لجان ثنائية خاصة مع الدول التي تطالب العراق بدفع التعويضات[٥٨].

ولابد من القول ان اتفاقية سحب القوات الاجنبية من العراق قد تضمنت بعض الفقرات الخاصة بمذكرة التفاهم وصندوق تنمية العراق ومنها :

- الاستمرار في الحفاظ على موارد العراق من البترول والغاز وموارده الاخرى وكذلك الحفاظ على اصوله المالية والاقتصادية في الخارج بما في ذلك موارد صندوق تنمية العراق.
- يمارس رئيس الولايات المتحدة سلطاته لحماية صندوق تنمية العراق وممتلكات اخرى معينة يمتلك العراق نصيبا فيها وستبقى الولايات المتحدة ملتزمة بشكل كامل وفعال مع الحكومة العراقية فيما يتعلق باستمرار هذه الحماية وبخصوص تلك المطالبات
- يمارس رئيس الولايات المتحدة سلطاته لحماية صندوق تنمية العراق وغيرة من الاموال والاصول العراقية في الداخل والخارج[٥٩].

وبصدد نمط التصرف بموارد صندوق تنمية العراق فان لجنة مراجعة حسابات صندوق تنمية العراق كانت قد افادت بتقريرها ذات الصلة بمهامها الاساسية بوجود بعض القصور فيما يتعلق بضعف السيطرة على استخدام موارد الصندوق بصورة سليمة[٦٠]ولغرض السيطرة على الاموال المعدة في صندوق تنمية العراق فقد قامت لجنة الخبراء الماليين بتقديم خطة بديلة عن تدييبنات صندوق تنمية العراق الى مجلس الامن الدولي في تموز عام ٢٠١٠ وتتضمن هذه الخطة نقل ادارة صندوق تنمية العراق الى الحكومة العراقية مع الاستمرار بدفع نسبة ٥% من عائدات النفط الى صندوق

التعويضات وبتحويل ادارة الصندوق الى العراق وتشكيل اللجان الخاصة لاداراته وتدقيق الاموال الخاصة به ولاكثر من ذلك تشكيل دائرة في وزارة المالية لغرض التدقيق في هذه الاموال ومعرفة مصيرها ولاسيما الاموال الناجمة عن عقود مذكرة التفاهم التي قامت الادارات السابقة عندما كانت تحت اشراف احد مكاتب الامم المتحدة والتي اطلق بدون وجه حق والتي سوف نبحثها بشكل مفصل في المبحث القادم ان شاء الله.

المبحث الثالث
حالات الفساد المالي في عقود مذكرة التفاهم وفقا لرأي الجهات الرقابية

ظاهر الحال ان العقود التي ابرمت من خلال برنامج النفط مقابل الغذاء والتي سميت بعقود مذكرة التفاهم انها جاءت معالجة حالة النقص فيما يحتاجه العراق من المستلزمات الضرورية كالغذاء ومستلزمات التعليم والصناعة ومجالات اخرى ولكن عند تدقيق هذه العقود وتمحيصها وتدقيقها نجد انها اضرت العراق بمقدار الفائدة التي حققتها وان المنافع التي كسبتها الدول والشركات اكبر بكثير من المنافع التي عادت على الشعب العراقي سواء كان من حيث الكمية او المواصفات او الاسعار .... الخ ولغرض تغطية هذا البحث سوف نتناوله وفقا للاتي:-

المطلب الاول
المجلس الدولي للمشورة والرقابة

ان المجلس الدولي للمشورة والرقابة يتولى الاشراف على عائدات تصدير النفط العراقي وصندوق تنمية العراق وقد مارس خلال مدة عمله منذ تشكيله وحتى عام ٢٠١١ عدة انشطة وكانت له نتائج مثمرة لذا سنتناوله وفقا للاتي:

اولا: تاسيس المجلس الدولي للمشورة والرقابة

تأسس المجلس الدولي للمشورة والرقابة استنادا الى قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٣ الصادر في ايار ٢٠٠٣ فقد قام الرؤساء التنفيذيين لكل من الصندوق العربي للاتحاد الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد الدولي والامم المتحدة والبنك الدولي بانشاء المجلس الدولي للمشورة والرقابة في تشرين الاول ٢٠٠٣ ووصفوا الصيغة النهائية للاختصاصاته وقامت حكومة العراق في حزيران ٢٠٠٤ بتسمية عضو خامس يتمتع بحق التصويت الكامل ومارس المجلس الدولي سلطة الاشراف على عائدات تصدير نفط العراق وصندوق تنمية العراق حتى حزيران ٢٠١١ عندما تولت الحكومة العراقية ادارة موارد الصندوق واثناء ممارسة عمله حقق نتائج في مجال الرقابة تمثلت من خلال التقارير التي يصدرها المجلس[٦١].

ثانيا/ اختصاصات المجلس الدولي للمشورة والرقابة

عمل المجلس الدولي للمشورة والرقابة كلجنة مستقلة على تدقيق مبيعات تصدير نفط العراقي وتحقيق الاهداف المثبته في قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٣ والمساعدة على ضمان استخدام موارد صندوق تنمية العراق لصالح الشعب العراقي مبيعات تصدير النفط العراقي والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي وللاضطلاع المجلس بمهامه كان يجتمع بصورة منتظمة ويكلف مدققين من ذوي السمعة الطيبة باجراء عمليات تدقيق

دوريـة[٦٢] ويراجـع وتنشـر بانتظـام هـذه النتـائج العمليـات ويطلـب ويوافـق علـى اجـراء عمليات تـدقيق خاصـة لعقـود مصـدر واحـد وقـد عمـل المجلـس الـى جانـب الهيئـة العراقيـة التـي سـتخلفه وهـي لجنـة الخبـراء المـاليين العـراقيين منـذ عـام ٢٠٠٦ ويـرأس هـذه اللجنـة رئـيس ديـوان الرقابـة الماليـة الـذي كـان يحضـر اجتماعـات المجلـس الـدولي[٦٣] وقـد تعـاون المجلـس الـدولي للمشـورة والرقابـة علـى نحـو وثيـق مـع لجنـة الخبـراء المـاليين منـذ عـام ٢٠٠٦ للمسـاعدة علـى ضـمان حـدوث التحـول بسـلامة بعـد انتهـاء صـلاحياته وكانـت هـذه اللجنـة تجتمـع شـهريا علـى الاقـل وتقـدم تقريـرا للمجلـس الـدولي كـل شـهر حـول التقـدم المحـرز بشـان طائفـة مـن القضـايا كمـا ان هـذه اللجـان عملـت الـى جانـب المجلـس الـدولي فـي الاشـراف علـى عمليـات التـدقيق التـي اجريـت للفتـرة مـن ٢٠٠٧-٢٠١٠ كمـا ان اللجنـة قـد تعاونـت مـع رئـيس ديـوان الرقابـة الماليـة بالمتابعـة والتحقيـق علـى نحـو تفصـيلي فـي التوصـيات الـواردة فـي تقريـر المرفـق المسـتقل المعـد بتكليـف مـن المجلـس الـدولي للمشـورة والرقابـة ونتيجـة لـذلك تـم تنفيـذ العديـد مـن التوصـيات التـي قدمها المجلس[٦٤]

ثالثا/ التحديات الرئيسية امام تنفيذ اختصاصات مجلس المشورة والرقابة

لقـد واجـه المجلـس اثنـاء ممارسـته للاختصاصـته جملـة مـن التحـديات تمثلـت هـذه التحديات بالاتي:- [٦٥]

١. لقـد اجريـت عمليـات التـدقيق فـي ظـل ظـروف امنيـة متـدهورة اذا منـع المرافقـون الخـارجيون مـن الـدخول الـى بعـض الـوزارات العراقيـة والاطـلاع علـى سـجلات الحكومـة العراقيـة اذ عمـل المجلـس فـي اوضـاع خطيـرة ترتبـت عليهـا نتـائج سـيئة ومنهـا مقتـل الرئيس السابق لديوان الرقابة المالية اثناء توليه مهام منصبه.

٢. قصـور الاسـتثمار فـي البنيـة التحتيـة للـنفط العراقـي وذلـك بسـبب الاسـلوب القـديم المتبـع فـي تطـوير حقـل الـنفط العراقـي دون التقـدير الواضـح لمبيعـات تصـدير الـنفط العراقـي وذلـك لعـد وجـود عـدادات لقيـاس الـنفط ممـا يصـعب معرفـة ايـرادات الـنفط ومراقبتها.

٣. هنـاك بعـض المعـاملات الخاصـة بمقايضـة الـنفط مقابـل الكهربـاء لـم يـتم ادراجهـا ضـمن معـاملات صـندوق تنميـة العـراق اذ اثـرت هـذه الممارسـة علـى قـرار مجلـس الامـن رقم ١٤٨٣

٤. انتشار عقود المصدر الواحد اذ ان العقود كانت تمنح لمصدر واحد بما في ذلك لاحدى الشركات التابعة لمؤسسة هالبير ثون دون ان تدعوا الى تقديم عطاءات تنافسية وقد بررت سلطة الائتلاف الظروف الخاصة كانت تبرر منح العقود لمصدر واحد[٦٦]

٥. لم تقم سلطة الائتلاف المؤقته بتسليم كافة المستندات المطلوبة للحكومة العراقية وهو ماجعل من الصعب على الحكومة العراقية المشاركة في انشطة العقود التي استمرت الحكومة الامريكية في ادارتها نيابة عنها.

٦. عدم وجود نظام فعال للحوكمة المالية بوجه عام وعدم وجود نظام سليم للرقابة والمسالة .

٧.عدم القدرة على التوصل الى استنتاجات نهائية اذ ليس بالامكان التوصل الى استنتاجات نهائية بشان استخدام الموارد النفطية بما يحقق منفعة للشعب العراقي

المطلب الثاني

حالات الفساد المالي في عقود مذكرة التفاهم في بعض الوزارات العراقية

هناك العديد من الملاحظات التي اوشرت على عقود مذكرة التفاهم والتي تعكس مظاهر الفساد المالي في تلك العقود وسوف نعرض الملاحظات التي اوشرت على عقود مذكرة التفاهم الخاصة بتلك الوزارات .

١. الملاحظات الخاصة بوزارة النفط – شركة تسويق النفط

بلغت الكميات المصدرة (عقود التصدير) من منتوج (النفثا) (١١٣٢،٥٣٠) طن الف ومائة واثنان وثلاثون طن وخمسمائة وثلاثون لتر بمبلغ (٦٠٢٤٣٢) دولار ستمائة واثنين الف واربعمائة واثنان وثلاثون دولار خلال عام ٢٠٠٩ لم يتم ايداعها في صندوق تنمية العراق بموجب قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ كما وجدت مبالغ مدينة بذمت شركات اجنبية ناتجة عن عقود بيع النفط الخام وتمثل مبالغ طائلة عن عقود المقايضة التي حصلت عليها هذه الشركات في الفترة ماقبل ٢٠٠٣ اذ كانت هذة العقود تبرم مع دول تركيا، سوريا، مصر تزويد الجانب العراقي بمواد عينية الى جانب تسديد نقدي مقابل النفط الخام العراقي وان الوزارات المستفيدة

لم تقدم الى الجهات الرقابية مايفيد استلامها لهذه المواد وبقية الحسابات معلقة لدى كل من وزارة المالية العراقية والبنك المركزي العراقي[٦٧]

٢. الملاحظات المؤشرة حول عقود مذكرة التفاهم الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية.

هناك العديد من عقود مذكرة التفاهم التي ابرمت مع وزارة التعليم العالي وفق برنامج النفط مقابل الغذاء وقد اشرت على هذه العقود العديد من الملاحظات ومنها العقد المرقم H.E/٥/١٧/٦٠٠٨٧٦ وتم فتح LC للعقد بالرقم ٧٥١٤١٤Z لتجهيز حاسبات وبمبلغ (٩٧٥٠٠٠) تسعمائة وخمسة وسبعون الف دولار اذ تم اطلاق المبلغ في حين المواد المجهزة غير مطابقة للمواصفات وتم تغريم الشركة مبلغ (٦٥٠٠٠) خمسة وستون الف دولار[٦٨] وكذلك العقد المبرم مع شركة PMC بموجب العقد H E /5/40/600882 وتم فتح الاعتماد بموجب الاعتماد المرقم Z718687 وبمبلغ (٣٢١٧٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائتين وسبعة عشر الف دولار لتجهيز الوزارة بالاثاث المدرسي والمختبري اذ تم اطلاق مبلغ الشحنة الاخيرة من العقد بعد الحرب دون علم الوزارة علما ان المواد مرفوضة من الوزارة وان مبلغ الشحنة الاخيرة (٥٤٣٦٣٤٥) اربعة وخمسون الف دولار وثلاثمائة وثلاثة وستون وخمسة واربعون سنتا[٦٩] والعقد المبرم مع مركز الثناء للتجهيزات العلمية السورية بالرقم H.E 10/14/1001817وبالاعتماد المرقم 738729 Tوبمبلغ (١٨٣٣٠٠) مائة وثلاثة وثمانون الف وثلاثمائة يورو لتجهيز الوزارة باجهزة متنوعة اذ تم اخلال كل المبلغ للشركة

من قبل الامم المتحدة دون موافقة الوزارة علما ان الوزارة رفضت مواد العقد كليا وبلغت الشركة بالرفض ورفع البضاعة[٧٠] اما العقد الاخر فهو العقد المبرم مع الشركة الأوربية لنقل التكنولوجيا الاردنية بالعقد المرقم H.E /7/32/1201397 وتم فتح الاعتماد بالرقم P 751406 وبمبلغ (٢٤٠٩٠٠٠٠) اربعة وعشرون مليون وتسعون الف دولار لتجهيز الوزارة بمطابع وقد نفذ العقد جزئيا بعد الحرب والمبلغ المتبقي تم تحويله الى صندوق تنمية العراق علما ان الشركة استلمت المبلغ باليورو

وليس بالدولار كما هو مثبت بالعقد كما استلمت مبالغ اضافية تزيد على مبلغ العقد في حين انها استلمت مبالغ اضافية تزيد على مبلغ العقد والعقد الاخر مع شركة الانـــدلس التركيـــة بـــالرقم H.E/9/25/1100265والـــذي تـــم فـــتح اعتمـــاده بالرقم 734557 V وبمبلغ ٦٠٢٩٨٢٠ ستون الف ومئتان وثمانية وتسعون وعشرون يورو لتجهيز الوزارة ببدلات الزي الموحد اذ قدمت الشركة صك بدون رصيد وغير مصدق للوزارة عن غرامات التاخير للعقد وبمبلغ (٤٣٧٥٠٠٠٠) ثلاثة واربعون الف وسبعمائة وخمسون الف يورو ثم تبين ان الصك اعلاه بدون رصيد ومن خلال مراجعة العقود اعلاه تم تشخيص الخلل بالاتي :-

١. ان تكون المواد المجهزة هي غير مطابقة للمواصفات المطلوبة ومرفوضة من قبل الجانب العراقي ومع تم اطلاق مبالغ هذه العقود كاملة .

٢. عدم تجهيز المواد العقد بالكامل اي ان التجهيز جزئي وليس كاملا ومع ذلك تم اطلاق مبالغ تلك العقود من قبل الامم المتحدة .

٣.ان يكون هناك جزء من المواد مرفوضة اصلا لعدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة ويتم اطلاق مبالغ المواد المرفوضة بدون استحقاق .

٤. ان مبالغ العقود بالدولار الا انه يلاحظ بان الامم المتحدة قامت باطلاق مبالغها باليورو دون احتساب الفرق بين العملتين مما ترتب على الشركات مبالغ اكثر من استحقاقها .

٥. عدم استقطاع مبالغ الغرامات التاخيرية التي ترتبت بذمة تلك الشركات على الرغم من اشعار الوزارات والحكومة العراقية للامم المتحدة لغرض استقطاع مبالغ الغرامات التاخيرية من مبالغ العقود.

٦. اضافة مبلغ ١٠% عن قيمة كل عقد دون معرفة ماهو سبب اضافة هذه النسبة وهل تعود الى الشركة ام الى ادارة الصندوق ام ماذا .

اضافة الى ذلك يمكن القول عند قيام الجانب العراقي باقامة الدعاوى المدنية على تلك الشركات واجراء التبليغات الرسمية وفقا لقانون المرافعات تبين بان هناك عناوين لبعض الشركات هي غير صحيحة وان القسم الاخر من التبليغات على الرغم من مرور مدد طويلة عليها الا انها لا ترجع مبلغة مما اضطر اغلب الوزارات الى نشر التبليغ بالجريدة واستحصال احكام غيابة بحق هذة الشركات والتنفيذ عليها واصدار

قرارت مجبرة مبالغ لتلك الشركات الا انه في حقيقة الامر لاتوجد مبالغ مستحقة لها في الوقت الحاضر وبالتالي تبقى هذه الاحكام على الورق فقط ممايستدعي وقفة جريئة من الحكومة العراقية بشان هذه العقود ففي الوقت الذي نجد فيه الدول تسعى بكل الطرق لاستحصال ديونها من الحكومة العراقية وان الحكومة العراقية تدفع مئات المليارات الى تلك الدول عن ديونها بل الاكثر من ذلك بان تلك الدول اخذت تطالب بتعويضات الشركات وإفراد كانوا يعملون في العراق والحكومة العراقية جادة بتسديد هذه التعويضات دون ان تتم المطالبة بهذه الديون وعلى نفس المستوى ونستطيع ان نجزم بان الحكومة العراقية لو حصرت هذه المبالغ لجميع الوزارات العراقية والمبالغ المستحقه عن هذه العقود لساوت الديون المستحقة عليها من تلك الدول اذا لم تزد عليها علما ان الطرق التقليدية المتبعة والمتمثلة بانشاء مكتب الدعاوى في وزارة العدل الذي يتولى تدقيق هذه العقود واعطاء الاذن للوزارات للقيام بالدعاوى وتنتهي مهمة بهذا الحد ومن ثم سلوك الطريق القضائي الطويل جدا وبقاء الاحكام على الورق دون تنفيذ وكان الاحرى ان يتم تحديد الديون المستحقة لها تجاه الحكومة العراقية مع العلم بان هذه الديون لاتشمل عقود مذكرة التفاهم فقط وانما تشمل العقود التي ابرمتها عبر برتوكولات عقدتها الحكومة العراقية مع مختلف الدول والتي تدعو الباحثين الى توليها بالدراسة وبيان ما اعتراها من حالات فساد مالي ادت الى هدر مليارات الدولارات من الاموال العراقية لصالح تلك الشركات وبدون وجه حق.

الـخـاتـمـة

بعـد اسـتعراض مضـاهر الفسـاد فـي مـذكرة التفـاهم (برنـامج الـنفط مقابـل الغـذاء) لابـد ان ننهـي هـذا البحـث بخاتمـة ولانريـد فـي هـذه الخاتمـة ان تكـون تكـرار لمـا تـم ذكـره فـي البحـث الا انـه سـوف يـتم ذكـر اهـم النتـائج والتوصـيات التـي تـم التوصـل اليهـا لـذا سـوف يتم عرض النتائج اولا ومن ثم التوصيات

اولا / النتائج

ان اهم النتائج التي تم التوصل اليها خلال البحث تتمثل بالاتي :

١. ان ظـاهرة الفسـاد المـالي هـي ليسـت حديثـة العهـد بـداء منـذ بدايـة الخليقـة واخـذ تنمـو بنمو المجتمع وتتسع باتساعه

٢. لايمكـن ايعـاز سـبب الفسـاد المـالي الـى سـبب واحـد بعينـه وانمـا هنـاك اسـباب متعـددة تؤدي بمجموعها الى الفساد المالي

٣. لاتكـاد تخـول دولـه مـن الـدول مـن الفسـاد المـالي الا انـه قـد يتسـع فـي دولـه مـا وينحسـر فـي دولـه كمـا لايمكـن حصـره فـي مجـال معـين دون اخـر فهـو يمكـن ان يكـون في مختلف المجالات

٤. للفسـاد المـالي اشـكال متعـددة قـد تكـون مـادة كالرشـوة والاخـتلاس واسـتغلال نفـوذ الوظيفـة لقـاء مقابـل مـادي او قـد تكـون لقـاء مقابـل غيـر مـادي وبـذلك يكـون معنـوي مثـل تحقيق منفعه او غيره

٥. ان عقـود مـذكرة التفـاهم او مايسـمى الـنفط مقابـل الغـذاء قـد تـم بموجـب القـرار ٩٨٦ لسـنة ١٩٩٥ والـذي بمقتضـاه سـمح للعـراق بيـع نفطـه لغـرض تـوفير الغـذاء والـدواء واصلاح الهياكل الاساسية بما فيها الصناعة النفطية

٦. ان ظـاهر الحـال مـن القـرار اعـلاه هـو تغييـر الغـذاء والـدواء واصـلاح الهياكـل الاساسـية للـبلاد ان الاصـل فيـه ان اغلـب هـذه المبـالغ تـذهب الـى صـندوق التعويضـات فـي جنيـف اذ يـتم اسـتقطاع نسـبة ٢٥% اضـافة الـى نسـبة ٢,٢% والتـي تمثـل نفقـات الامـم المتحـدة ليبلـغ مجمـوع المبـالغ المسـتقطعة هـي ٢٧,٢% مـن قيمـة الـنفط المصـدر لترفـع هـذه النسـبة لتصـبح ٣٠% بـدلا مـن ٢٥% وعلـى الـرغم مـن اسـتقطاع هـذه المبـالغ ولطـوال عـدة سـنوات الا انـه بعـد انتهـاء الحـرب ظـل العـراق مـدينا بمبـالغ طائلـة ولأغلـب دول العالم

٧. ان اغلب عقود مذكرة التفاهم تمنح لمصدر واحد كان تكون شركة او مكتب دون وجود الية محددة يتم من خلالها التنافس مابين الشركات للحصول على افضل العروض اذ لايتم اتباع اسلوب المناقصة او الدعوة المباشرة وانما التعاقد المباشر مما اعدم فرصة التنافس بين الشركات والمكاتب لتقديم عروضها للجانب العراقي لاختيار الشركات الرصينة ذات السمعة الجيدة

٨. على الرغم من ان طريقة مستحقات لتلك الشركات كانت على اساس فتح اعتماد مستندي LC وبالتالي المفروض ان لايتم اطلاق مبالغ المستحقات
الا باشعار من قبل الحكومة العراقية الا انه يلاحظ بان الامم المتحدة تقوم باطلاق مبالغ الشحنات دون اشعار من الحكومة العراقية.

٩. قيام الامم المتحدة باطلاق مبالغ العقود غير مجهزة اصلا او مبالغ الشحنات مرفوضة واطلاق مبالغ لعقود غير مطابقة للمواصفات الفنية على الرغم من قيام الحكومة العراقية باشعار الامم المتحدة بذلك

١٠. عدم قيام الامم المتحدة باستقطاع الغرامات التاخيرية التي تترتب بحق الشركات والمكاتب التي تاخرت في تجهيز المواد المتعاقد عليها مع الوزرات العراقية على الرغم من اشعارها بمدد التاخير ومبالغ تلك الغرامات

١١. قيام الامم المتحدة باستقطاع مبالغ اضافية مقدارها ١٠% لكل عقد اضافة الى مبلغ العقد الاصلي دون معرفة اسباب الاستقطاع

١٢. ان السبب الرئيسي لتحقق ظاهرة الفساد المالي في عقود مذكرة التفاهم هو كون ان العراق كان تحت طائلة البند السابع والذي بموجبه تم فرض عقوبات الاقتصادية على العراق وان العراق بموجب هذا البند ناقص السيادة ولايستطيع المطالبة بحقوقه الناتجة عن عقود مذكرة التفاهم تجاه تلك الشركات والمكاتب التي تمثل الدول التابعة لها

ثانياً/ التوصيات

بعد استعراض النتائج اعلاه لابد من تقديم بعض المقترحات عسى ولعل ان تساهم ولو بالقليل من معالجة المشاكل والمعوقات التي تعتري عقود مذكرة التفاهم وإعادة الأموال الى الدولة العراقية لنساهم في بناء البلد وعمرانه بدلا من ان تكون اداة بيد تلك الشركات والمكاتب تستغلها لمصالحها الشخصية دون محاسب او رقيب وندرج في ادناه اهم هذه المقترحات

١. بما ان العراق قد خرج من البند السابع واصبح وفقا لذلك بلد كامل السيادة اسوة ببقية الدول الاخرى وعلى قدم المساواة معها لذلك فانه يستطيع المطالبة بحقوقه من الدول الاخرى اسوة بمطالبة تلك الدول لحقوقها منه

٢. تسمية خبراء مختصين ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة والنزاهة والامانة لغرض تدقيق هذة العقود ويفضل ان يكونوا من العراقيين بعيدا عن الاستعانة بالمنظمات الدولية التي يتم التعاقد معها بمليارات الدولارات والتي اتسم تدقيقها بالسطحية وعدم الدقة في الكثير من الأحيان

٤. الزام الجهات الرقابية المشرفة على تنفيذ البرنامج اعلاه برنامج النفط مقابل الغذاء بتقديم الحسابات الدقيقة والسجلات الخاصة بتلك العقود لغرض تدقيقها من قبل الجهات العراقية

٥. ضرورة اتباع الطرق الغير تقليدية في استحصال المبالغ المستحقة عن تلك العقود حيث ثبت ان طريق الدعاوى القضائية غير منتج حتى لو صدرت قرارات قضائية واكتساب تلك القرارات الدرجة القطعية اذ لايمكن تنفيذ تلك القرارات وبقاء تلك الاحكام مسطرة على الورق فقط واللجوء الى اتباع وسائل الضغط الدولية منها اتباع اسلوب المقاصة مع تلك الدول واستقطاع المبالغ المستحقة عن تلك العقود من المبالغ المستحقة لتلك الدول .

٦. الزام الدول التابعة لها تلك الشركات والمكاتب والتي تحمل جنسيتها من تقديم المعلومات الكاملة والصحيحة عن تلك الشركات والمكاتب ومدرائها لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية وقيام تلك الدول باتخاذ الوسائل الرادعة بحق تلك الشركات والمكاتب مثل مع التعامل معها او حجز اموالها اوشطب تسجيلها..... الخ من الاجراءات القانونية الاخرى

٧. مفاتحة الامم المتحدة لتقديم اسماء الجهات والاشخاص المشرفة على تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء وقيامها باتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم لعدم ممارسة عملهم بحيادية وامانة ونزاهة

٨. ان اغلب الدول التابعة لها تلك الشركات والمكاتب لديها تعامل تجاري واسع في العراق في ظل الانفتاح الكبير في التعامل مع تلك الدول لذا ندعوا الحكومة العراقية الى ان تجعل من هذا التعامل وسيلة لغرض استرداد تلك الاموال

٩. لطالما برزت الكثير من المنظمات الدولية المهتمة بالشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد المالي وقيامها بتصنيف العراق بالدولة الاولى بالفساد وبيان مظاهر الفساد مع سكوتها وعدم مبالاتها لما خسره العراق من مبالغ مالية طائلة من مبالغ تلك العقود لذلك ندعو المنظمات الدولية المهتمة بهذا الجانب بابرازه ورفع الغطاء والحجب عنه ليعلم العالم الدور ألازدواجي للامم المتحدة والهيئات العاملة فيها من استغلال نفوذها وكونها اعلى جهة دولية في استغلال ثروات الشعوب بشتى الطرق والأساليب والمسميات

واخيرا وليس اخرا نسال الله تعالى ان نكون قد وفقنا في هذا البحث بابراز مظاهر الفساد المالي التي اعترت عقود مذكرة التفاهم والتي ابرمت وفق برنامج النفط مقابل الغذاء وتحت ادارة واشراف منظمة الامم المتحدة . والله الموفق.

الـــهـو امـش

١- ابن منظور – لسان العرب ، دار العصرية للطباعة ،ص٣٣٢

٢- الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ٢٠٠٨ ص٤٤٠

٣- د. عصام الاعرجي ، ادارة الازمات واتخاذ القرارت بغداد ١٩٩٦ ص٤٩

٤- عادل جابر الجوقي ، الفساد الاداري وتطبيقاته في العراق دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ،٢٠٠٩ ص١١

٥- تنظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤

٦- كلاويت مصطفى التركي . نظام المفتش العام وتطبيقاته في العراق اطروحة دكتوارة مقدمة الى كلية الحقوق . جامعة النهرين ٢٠٠٦ ص٦

٧- كلاويت مصطفى التركي . نظام المفتش العام وتطبيقاته في العراق اطروحة دكتوارة مقدمة الى كلية الحقوق . جامعة النهرين ٢٠٠٦ ص١٦

٨- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي د. علي محمد بدير د. مهدي ياسين السلامي . مبادى واحكام القانون الاداري العامل لطباعة الكتاب لسنة ٢٠١١ ص٧١

٩- د. عمار طارق العاني . الفساد الاداري وطرق معالجته بحث منشور في مجلة مستقبل العراق . تصدر من مركز العراق للابحاث بغداد ٢٠٠٧ ص١٢

١٠-سورة الشمس الاية من ٧-١٠

١١-عادل جابر الكوفي . الفساد الاداري وتطبيقاته في العراق . دراسة مقارنة . مكتبة دار الفكر الطبعة الثانية ٢٠٠٩ ص١٢

١٢-د. ابراهيم عبد الكريم الغازي . تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية بغداد ١٩٧٣ ص١٠٢

١٣-المصدر اعلاه ص ١٠

١٤-فاروق سعد المحامي . تراث الفكر السياسي . بغداد ١٩٨٨ ص١٦

١٥-الكتاب المقدس الاصحاح ١٠ الاية ١ نقلاً عن عادل جابر الجوقي ص١٤

١٦-سورة الاسراء الاية ٤

١٧-سورة الاسراء الاية ١٦

١٨-سورة الاسراء الاية ٣٤

١٩-سورة الاسراء الاية ٣٥
٢٠-الشيخ منصور علي ناصف . التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول صلى الله علية وسلم . ج ٣ بيروت دار احياء التراث العربي ١٩٦٢ص[٥٦]
٢١-عبد الرحمن ابن خلدون . المقدمة . بيروت . دار احياء التراث العربي ص[٢٨٣]
٢٢-عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود . الفساد والاصلاح . منشورات اتحاد الكتاب العربي ٢٠٠٣ ص[١٨]
٢٣-كرانيت يوليوس سميوت . الرئيس الامريكي الثالث عشر للولايات المتحدة الامريكية والذي حكم للفترة بين ١٨٦٩- ١٨٧٧ بنظر عادل جابر الجوقي ص[١٧]
٢٤-عماد صلاح عبد الرزاق . الفساد والاصلاح ص[٢٤]
٢٥-اسيل جبار عنيز . استراتيجية مقترحة لمكافحة الفساد الاداري . بحث منشور في المؤتمر العلمي الاول لديوان الرقابة المالية لسنة ٢٠١٢ ص[٢]
٢٦-اسيل جبار عنيز . المصدر نفسه ص[٣]
٢٧-مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الاستراتيجة . التقرير السنوي الاستراتيجي العراقي. الفساد ودوره في تحجيم الاداء الاقتصادي العراقي. بغداد ٢٠٠٨ ص[٣٢٠]
٢٨-المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل
٢٩-المادة ٣١٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣٠-المادة ٣١٦ من القانون اعلاه
٣١-د. واتيه داود السعدي. قانون العقوبات . القسم الخاص مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٩ ص١٧
٣٢-عادل جبر الجوقي . مصدر سابق ص ٣٩-٤٠
٣٣- د. حمدي امين عبد الهادي . الادارة العامة في الدول العربية . دار الفكر العربي ط ٢ ص٢٢٣
٣٤- كلاويش مصطفى الزلمي . مصدر سابق ص١٣٣
٣٥- ان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠٠٨ بحاجة الى تعديل لكونها في اغلب فقراتها لاتنسجم مع الواقع ومن الصعب تنفيذها
٣٦- عادل جابر الجوقي . مصدر سابق ص١٤٩

٣٧-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . مكتب المفتش العام . التقرير السنوي للمكتب لعام ٢٠١١ ص٧٠٦
٣٨-الفقرة اولا المادة ٤ من قانون ديوان الرقابة المالية النافذ
٣٩-د. سعد عطية . الرقابة على الانفاق العام في العقود الحكومية . اطروحة الدكتوراة مقدمة الى كلية القانون جامعة تكريت ٢٠١٣ ص٢٩٨
٤٠-د.سعد عطية المصدر اعلاه ص٣٢٦
٤١-د. عماد عبد اللطيف . الاقتصاد السياسي للفصل السابع . صندوق تعويضات وصندوق تنمية العراق للفترة من ١٩٩٠-٢٠١٠ ورقة عمل نوقشت في وقائع ندوة قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة بالتعاون مع جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية . بغداد ٢٠١١ ص٦٩
٤٢-د. عماد عبد اللطيف . مصدر سابق ص٧٢
٤٣-د.عماد عبد اللطيف. المصدر اعلاه ص٧٠
٤٤-عبد الامير الانباري. الاجراءات القانونية لرفع الحضر عن الصادرات النفطية العراقية . مجلة المستقبل العربي. مركز دراسات الوحدة العربية مجلد ٢١ لسنة ١٩٩٨ ص٨٥
٤٥-عبد الامير الانباري . المصدر نفسه ص٨٧
٤٦-اشرف عرفات ابو حجازة . ادماج قرارات مجلس الامن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ٦١ القاهرة ٢٠٠٥ ص٥٢
٤٧-عبد الحسين سقيان . العقوبات الاقتصادية وحقوق الانسان ومجلة المستقبل العربي . العدد(١) مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠٠ ص٧٨
٤٨-عبد الحسين سفيان المصدر نفسه ص٧٩
٤٩-د. عماد عبد اللطيف مصدر سابق ص٧٩
٥٠-المصدر نفسه ص٨٢
٥١-نبيل محمد سليم . العراق والفصل السابع واتفاق التعاون طويل الامد مع الولايات المتحدة . مجلة الدراسات الدولية العدد ٣٧ تموز ٢٠٠٨ ص٤
٥٢-د. فضيلة احمد الجبوري . العراق والفصل السابع بين تداعيات الامس وتناقضات اليوم وقائع ندوة قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة بالتعاون مع جامعة النهرين ٢٠١١

٥٣-د. ابراهيم احمد عبد السامرائي. العراق والفصل السابع من الميثاق وقائع ندوة قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ٢٠١١ ص٢٠
٥٤-د. احمد عبد السامرائي . المصدر اعلاه ص٢٢
٥٥-د. عماد عبد اللطيف . مصدر سابق ص٧٢
٥٦-تنظر الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣
٥٧-قرار مجلس الامن رقم ١٧٩٠ لسنة ٢٠٠٧
٥٨-د. عماد عبد اللطيف . مصدر سابق ص٨٢
٥٩-د. حافظ حسن زهيب . اثر الاتفاقية الامنية مع الولايات المتحدة الامريكية على السيادة الوطنية العراقية . اوراق دولية العدد ١٦٩ ايلول ٢٠٠٨ ص٥
٦٠-د.حسن حافظ زهيب . مصدر سابق ص٧
٦١-لمزيد من التفصيل ينظر المجلس الدولي للمشورة والرقابة لعام ٢٠١١ على الرابط www.jambinfo
٦٢- التقرير السنوي للشركة KPMB لعام ٢٠٠٨ على الموقع الالكتروني cpaeg- 2development-www.cpairaq.orgtregulations1200315-fund-for iraq-pdf
٦٣-تنظر شبكة الانترنيت على الرابط www.ahewar.org/debat/nr.asp
٦٤-تنظر شبكة الانترنيت على الرابط www.alsabaah
٦٥-تنظر شبكة الانترنيت على الرابط www.ahewar.org
٦٦-تنظر شبكة الانترنيت على الرابط?http//arabic.rt.com/focuses/item/1744/
٦٧-تنظر شبكة الانترنيت على الرابط http/www.youtube.com.watch=ahogs17hgzg
٦٨-د. سعد عطية حمد . الرقابة على الانفاق العام في العقود الحكومية . اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون جامعة تكريت لسنة ٢٠١٣ ص٣٣٣
٦٩-التقدير الخاص بالشركات المتمثلة وفقا لعقود مذكرة التفاهم لسنة ٢٠١٠
٧٠-المصدر اعلاه

المراجع

القران الكريم والاحاديث النبوية

اولاً: الكتب

١. ابن منظور – لسان العرب . دار المصرية للطباعة .

٢. الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي . مختار الصحاح دار المعرفة . بيروت . لبنان ٢٠٠٨.

٣. د. عصام الاعرجي . ادارة الازمات واتخاذ القرارت بغداد ١٩٩٦.

٤. عادل جابر الجوفي . الفساد الاداري وتطبيقاته في العراق دراسة مقارنة . الطبعة الثانية ٢٠٠٩.

٥. كلاويش مصطفى الترلمي . نظام المفتش العام وتطبيقاته في العراق اطروحة دكتوارة مقدمة الى كلية الحقوق . جامعة النهرين ٢٠٠٦ .

٦. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي د. علي محمد بدير د. مهدي ياسين السلامي . مبادى واحكام القانون الاداري . العامل لطباعة الكتاب لسنة ٢٠١١.

٧. د. ابراهيم عبد الكريم الغازي – تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية.

٨. فاروق سعد المحامي – تراث الفكر السياسي بغداد ١٩٨٨.

٩. عبد الرحمن ابن خلدون– المقدمة –بيروت دار احياء التراث العربي

١٠. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود– منشورات اتحاد الكتاب العربي ٢٠٠٣.

١١. د. واثبة داود السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٩.

١٢. د. حمدي امين عبد الهادي– الادارة العامة في الدول العربية – دار الفكر العربي.

ثانياً: الرسائل والاطاريح والبحوث المنشورة

١. د. عمار طارق العاني . الفساد الاداري وطرق معالجته بحث منشور في مجلة مستقبل العراق . تصدر من مركز العراق للابحاث بغداد ٢٠٠٧.

٢. اسيل جبار عنيز . استراتيجية مقترحة لمكافحة الفساد الاداري . بحث منشور في المؤتمر العلمي الاول لديوان الرقابة المالية لسنة ٢٠١٢.

٣. د. سعد عطية . الرقابة على الانفاق العام في العقود الحكومية . اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون جامعة تكريت ٢٠١٣.

٤. د. عماد عبد اللطيف . الاقتصاد السياسي للفصل السابع . صندوق تعويضات وصندوق تنمية العراق للفترة من ١٩٩٠–٢٠١٠ ورقة عمل نوقشت في وقائع ندوة قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة.

٥. عبد الامير الانباري. الاجراءات القانونية لرفع الحضر عن الصادرات النفطية العراقية . مجلة المستقبل العربي. مركز دراسات الوحدة العربية مجلد ٢١ لسنة ١٩٩٨ .
٦. اشرف عرفات ابو حجازة . ادماج قرارات مجلس الامن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ٦١ القاهرة ٢٠٠٥ .
٧. عبد الحسين سفيان . العقوبات الاقتصادية وحقوق الانسان ومجلة المستقبل العربي . العدد(١) مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠٠
٨. نبيل محمد سليم . العراق والفصل السابع واتفاق التعاون طويل الامد مع الولايات المتحدة . مجلة الدراسات الدولية العدد ٣٧ تموز ٢٠٠٨
٩. د. ابراهيم احمد عبد السامرائي. العراق والفصل السابع من الميثاق وقائع ندوة قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ٢٠١١ /لدراسات القانونية في بيت الحكمة بالتعاون مع جامعة النهرين ٢٠١١
١٠. د. حافظ حسن زهيب . اثر الاتفاقية الامنية مع الولايات المتحدة الأمريكية على السيادة الوطنية العراقية اوراق دولية العدد ١٦٩ ايلول ٢٠٠٨

موقع شبكة الانترنيت

1. http//arabic.rt.com/focuses/item/1744/?
2. http/www.youtube.com.watch=ahogs17hgzg
3. www.ahewar.org/debat/nr.asp
4. www.alsabaah
5. www.ahewar.org
6. www.cpairaq.orgtregulations1200315- cpaeg- 2development-fund-for iraq-pdf